

إفافة العواء

[257] - الذى جعله مبنى لصحة الاستصحاب - لفس كونها علة تامة للفسن؁ وإلالكان

النسخ محالا؁ ولم يقع موردا للشك حتى فثبت عدمه بالاستصحاب؁ بل مرداه قدس سره كونها مقتضفه؁ وحاصل مرامه على هذا أن صحة استصحاب عدم النسخ مبنفة على القول بأن الفعل الذى كان حسنا فى السابق؁ كان من جهة اقتضائه لذلك؁ حتى يرجع الشك فى نسخه الى الشك فى وجود المانع؁ وأما إن قلنا بالوجه والاعتبارات؁ فلا فجرى الاستصحاب؁ لاحتمال أن فكون للزمان دخل فى حسن ذلك الفعل؁ فمقتضى بقاء الحسن ففر محرز؁ هذا غاية توففه كلامه؁ وففه (اولا) - أنه على هذا المبنى لا فصح استصحاب عدم نسخ حكم الشرففة اللاحقة فضا؁ لو شك فى ارتفاعه لعفن ما ذكر؁ و (ثانفا) - أنا قلنا ففما مضى أنه لا فرق على القول باخذ الاستصحاب من الاخبار - بفن أن فكون الشك فى المانع أو فى المقتضى فراجع؁ واما الثانف؁ اعنف صورة كون الشك فى بقاء الاحكام السابقة؁ من جهة الشك فى نسخ اصل الشرع؁ فنقول؁ أنه لو فرض بقاء هذا الشك بعد التفحص الذى هو شرط للعمل بالاستصحاب؁ ففواز التمسك به لهذا الشاك فبتنف على اءامرفن؁ إما أن فعلم أن هذا الحكم الاستصافى حكم فى كل من الشرفعتفن؁ وإما أن فعلم أن هذا الحكم ثابت فى الشرففة اللاحقة؁ لانه على الاول فعلم أنه هذا الحكم ففر منسوخ؁ وعلى الثانف فعلم أن المفعول فى حقه مثلا الابقاء على الحكم السابق؁ إما لكونه حكما واقعفا له؁ وإما لكونه حكما ظاهرفا؁ (109) (109) لا ففى أنه على تقدير اختصاص حفة الاستصحاب بالشرففة اللاحقة؁ فعلم عدم حفة ذلك الاستصحاب إما لعدم ثبوته؁ وإما لانتقاضه على تقدير حففته؁ ففما إذا كان المشكوك فىه نسخ اصل الشرففة؁ نعم لو كان المشكوك فىه نسخ بعض الاحكام فله وجه؁